الكلية	**كلية العلوم السياسية**
القسم	
المادة باللغة الانجليزية	Human Rights
المادة باللغة العربية	**حقوق الانسان**
المرحلة الدراسية	**الأولى**
اسم التدريسي	**م.م. اكرم عبد داود**
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	Human rights in the Universal Declaration of Human Rights, international covenants, and Arab constitutions
عنوان المحاضرة باللغة العربية	**حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية والدساتير العربية**
رقم المحاضرة	9
المصادر والمراجع	**حقوق الانسان / حافظ علوان الدليمي**

محتوى المحاضرة

حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ظهرت فكرة إصداره لأول مرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وإثناء توقيع ميثاق إنشاء الأمم المتحدة في مؤتمر (فرانسكوا بالولايات المتحدة الأمريكية) عام (١٩٤٥)، إذ تقدم أحد أعضاء المؤتمر باقتراح وضع إعلان: يتضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وقد وجدت الفكرة استحسانًا لدى أعضاء المؤتمر، إلا أن الرأي الغالب اتجه إلى أن الوقت لا يتسع لإصدار مثل هذا الإعلان الذي يحتاج إلى كثير من الدراسات والأبحاث المتقدمة، وفي العام التالي وهو عام ١٩٤٦ عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة أول دورة له واصدر في بداية تلك الدورة قرارًا بإنشاء لجنة حماية حقوق الإنسان.

كان من ابرز أعضاء اللجنة، رئيسها أرملة الرئيس الأمريكي (روزفلت) والفرنسي (كاسان) وهو الذي حرر مسودة المشروع، أما الأعضاء الثلاثة من غير الغربيين فيها وهو (تشانج)، والهندية (هانسامتها) (وشارل مالك) من لبنان.

أصـدرت اللجنـة مسـودة مبدئيـة للإعـلان عـام (١٩٤٧) وبعـد مناقشـتها وإجـراء التعديلات اللازمة عليها أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجماع الحضور مع امتناع البعض عن التصويت عليها وتغيب دولتين عن الاجتماع وكان ذلك في (يوم العاشر من كانون الأول ١٩٤٨) حيث تم إصداره كإعلان عالمي لحقوق الإنسان. ويتكون هذا الإعلان من مقدمة وثلاثين مادة احتوت على مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات وجاءت على النحو التالي:

١-يولد جميع الناس أحرارا.

٢-لكل إنسان حق التمتع بكل الحقوق والحريات.

٣-لكل فرد الحق في الحياة والحرية.

٤-لا يجوز استعباد واسترقاق أي شخص.

٥-لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية.

٦-لكل إنسان حق الاعتراف بشخصيته.

٧-كل الناس سواسية أمام القانون.

٨-لكل إنسان حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه.

٩-لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه تعسفاً.

١٠-لكل إنسان حق المساواة.

١١-لا يدان أي شخص إلا بما يعتبر جرما وفق القانون العامة.

١٢-لا يعرض أي فرد تدخل تعسفي في حياته الخاصة.

١٣-لكل فرد حرية التنقل واختيار محل الإقامة.

١٤-لكل فرد الحق في اللجوء إلى بلاد أخرى.

١٥-لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

١٦-للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزويج لا يمنع بسبب الجنس والدين.

١٧-لكل شخص حق التملك.

١٨-لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين.

١٩-لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير.

٢٠-لكل شخص حق الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

٢١-لكل شخص الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة.

٢٢-الحق في الضمان الاجتماعي.

٢٣-الحق في العمل واختياره وحق الحماية من البطالة.

٢٤-لكل شخص الحق في الراحة.

٢٥-لكل شخص الحق في مستوى معيشة كاف.

٢٦-لكل شخص الحق في التعلم.

٢٧-لكل شخص الحق في الاشتراك في حياة المجتمع.

٢٨-لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان.

٢٩-على كل فرد واجبات نحو المجتمع.

٣٠-ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول الدولة أو جماعة أو فرد القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

تأسيسا على ذلك فأن حقوق الإنسان في الإعلان العالمي تقوم على إدارة الجمعية العامة للأمم المتحدة انطلاقا من مبدأ المصلحة العامة، والهدف منها خلق شروط حياة اجتماعية على المستوى العالمي. فحماية حقوق الإنسان أمر أساسي (إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى الالياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد). هذا ما تقوله ديباجة الإعلان العالمي مضيفة أن من بين الأهداف المقصود تحقيقها:

- الابتعاد عن (أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني).
- تحقيق أسمى ما ترنو إليه النفوس البشرية متمثلة (ببزوغ عالم يتمتعون بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة) و (تنمية علاقات ودية بين الأمم).

هذه هي إذا دوافع الإعلان التي تم التعبير عنها في (المادة الأولى) التي تقول: يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

وان الكرامة من أهم الحقوق الإنسانية التي تلتقي حولها جميع الحضارات والأديان

السماوية لأنه لا حياة مع القهر والظلم وسلب الحرية وإهدار الكرامة وقد ربطت (المادة الأولى) من (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) بين الولادة والحرية والكرامة، وأكدت على حالة التمييز لدى الإنسان عن سائر المخلوقات عندما خصته بامتلاكه العقل والضمير.

أما (المادة الثانية) فتنص على (أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز من حيث الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، والرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو البلاد، أو أي وضع آخر، ودون أي تفرقة بين الرجال والنساء).

وجاء في نص (المادة السابعة) من الإعلان (إن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا).

كان لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأثر الواضح على بقية الاتفاقيات التي تلته، منها هي (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) والصادرة في عام (١٩٦٩) في (مادتها الأولى) الناصة على (احترام الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة. لتلك الحقوق دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر)، وبنفس الروحية نصت (المادة الأولى) من (الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب) لعام (١٩٨١) التي جاءت متناغمة مع (المادة الأولى) من (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). فقد نصت (المادة الأولى) من الميثاق الأفريقي على أن (يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون أي تمييز، خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر).

كذلك الحال بالنسبة إلى وثائق حقوق الإنسان التي أصدرتها الدول العربية والإسلامية التي أكدت على كرامة الإنسان وحريته.

لقد عد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهم وثيقة في تاريخ الإنسانية المعاصر بما

طرحه من حقوق كثيرة ضمتها بنوده الثلاثون التي اتصفت بالشمول.

وبرغم هذه المكانة المهمة التي احتلاها في تاريخ حقوق الإنسان إلا أنه مع ذلك. لم يخل من عيوب وثغرات ونقاط ضعف، كان في مقدمتها عدم قدرته على حماية تلك الحقوق من التجاوزات والانتهاكات التي كانت تواجهها ومرد ذلك يعود إلى إن الإعلان لا يحمل حق الإلزام كذلك عدم تضمنه لأي جزاءات أو عقوبات بحق كل من يخالف أحكامه أو يتجاوزها، إضافة إلى عدم وجود ضمانات لتنفيذه.

وبغية سد النقص وإصلاح الخلل، ثم تشكيل لجنة من ثماني عشرة دولة تمكنت من وضع صياغة مشاريع لاتفاقيتين قامت بإعدادهما بناء على تكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٥٣) أحدهما خاصة بـ (الحقوق المدنية السياسية) والثانية خاصة بـ (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وقد أقرت الجمعية هاتين الاتفاقيتين في (١٦ كانون الأول ١٩٦٦). وسميت الثلاثة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بـ (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان).

١-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والمدنية والسياسية

تضمن هذا العهد الذي تمت المصادقة عليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة في (كانون الأول ١٩٦٦) مجموعة حقوق الإنسان الشخصية كالحق في الحياة والأمن والسلامة الشخصية، وعدم إخضاع أي إنسان للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية. كما تضمن حق التنقل والإقامة والعودة إلى ارض الوطن. وأكد على المساواة أمام القضاء وحق التمتع بحرية الفكر والضمير والديانة، والحق في الترشيح والانتخابات وفي الحصول على الخدمات العامة. وقد أطلق القانونيون على هذه الحقوق المدنية والسياسية في هذا العهد اسم (الجيل الأول) لحقوق الإنسان لأنها حقوق وحريات أساسية يسعى البشر إلى تحقيقها.

ويحتوي العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (على ديباجة وستة أجزاء) وثلاث وخمسين مادة تناولت حقوق الإنسان وواجباته وحقوق الدول ومسؤولياتها. وقد جاء في ديباجة العهد: (وحيث إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها بأي شكل استنادًا للمبادئ المعلنة في

ميثاق الأمم المتحدة إلى الحرية والعدالة والسلام في العالم وإقرار أمنها بانبثاق هذه الحقوق من الكرامة المتأصلة في الإنسان).

وقد جاء الجزء الأول تأكيد على دور الشعوب في تقرير مصيرها ونموها بحرية اقتصاديا واجتماعياً وثقافيا، وكل ذلك لتحقيق غايتها الخاصة، كذلك كي تتصرف هذه الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ولا يجوز للدول الأطراف في العهد، بما فيها الدول التي تتحمل مسؤولية إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها، ان لا تعمل على تحقيق حق تقرير المصير، وان تحترم هذا الحق.

ويضم الجزء الثاني من هذا العهد المواد (٢، ٣، ٤، ٥) التي تؤكد على ضرورة احترام كل أطراف العهد للحقوق المعترف بها، وكفالتها الجميع الأفراد دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو النسب. والتعهد بكفالة الدول الأطراف في هذا العهد لتساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية مع إجازة إن تتخذ الدول الأطراف بعض القرارات، في أضيق الحدود بمقتضى القانون الدولي.

أما الجزء الثالث من العهد فقد ضم المواد (٦ إلى ٢٨) فقد أشارت إلى مجموعة حقوق مثل الحق في الحياة بوصفه حقا ملازما لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر، ولا يجوز استرقاق أحد أو حرمانه من حريته وضرورة معاملته معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني، فضلا عن الإقرار بحق حرية التنقل، وحرية اختيار مكان الإقامة، وعدم جواز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، مع الإقرار بأن الناس جميعاً سواء أمام القضاء وعدم جواز التدخل في خصوصيات أي شخص أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لأي أمر غير قانوني يمس شرفه أو سمعته.

وان لكل إنسان حقا في حرية الفكر والوجدان والدين ولكل إنسان حق في اعتناق أراء دون مضايقة. وحظر الدعاية للحرب والدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والإقرار بحق التجمع السلمي طبقا للقانون وبحق تكوين الجمعيات والنقابات، وحق الأسرة

بـالتمتع بحمايـة المجتمـع والدولـة ولا ينعقـد أي زواج إلا برضـا الطـرفين إرضـاء كـاملاً لا أكراه فيـه مـع الإقرار بتساوي حقوق الزوجين وواجباتهما وكفالـة الحماية الضرورية لـلأولاد. وقد نص هذا الجزء من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق كل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز (...) في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، أما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وفي أن (يَنتخب ويُنتخب في انتخابات تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين). ويجوز بمقتضى العهد، فرض قيود معقولة على التمتع بهذا الحق. وعلى الرغم من أن العهد نص صراحة على الحق في الانتخاب، فان هذا لا يعني أن إجراء الانتخاب يجب أن يكون بالضرورة الطريقة الوحيدة لاختيار الممثلين لإدارة الشؤون العامة للبلاد. وبالتالي، لا يستبعد العهد الأنظمة التي يكون الحكم فيها ملكيا وراثيا، كلما كان للإفراد فيها دور بدون أي وجه من التمييز، وحق الاشتراك، أما مباشرة وإما عن طريق هيئات منتخبة انتخابا حرا نزيها في إدارة الشؤون العامة للبلاد.

أما الجزء الرابع الذي يضم المواد (٢٨ إلى ٤٥) فيتعلق بـ (لجنة حقوق الإنسان) وتضطلع هذه اللجنة بوظائف متعددة أهمها استلام تقارير عن تدابير متخذة من الدول الأطراف في العهد حول واقع الإقرار والحماية لحقوق الإنسان فيها، إضافة إلى إعداد الدراسات والبحوث بهذا الشأن، مع تقديم اللجنة تقريرها السنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للمنظمة العالمية.

ويضم الجزء الخامس من العهد المادتين (٤٦ – ٤٧) اللتين تشيران إلى أن أحكام هذا العهد لا تخل بميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة التابعة لها، كما إنها لا تخل بما لجميع الشعوب حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية.

أما الجزء السادس الذي يضم المواد (٤٨ أو ٥٣) فيتناول آلية التصديق والتوقيع والنظام والتنفيذ ولغة وحفظ وإيداع هذا العهد.

٢ –العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في (١٦ كانون الأول ١٩٦٨) العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكل ما ورد في هذا العهد له شأن بالدولة

ويعتمد عليها في تطبيقه والالتزام ببنوده

فلقد جاء في ديباجة العهد وتأكيدا لما سبق من ضرورة إدراك الفرد لمسؤوليته في تعزيز واحترام هذه الحقوق بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، القائمة على الحرية والعدل والسلام في العالم. إن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

وجاء في المواد من (٦ إلى ١٥) من العهد ما يلي: تتعهد الدول بموجبها على تقديم ضمانات تكفل احترامها، ومنها حق العمل التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية، وبحق تكوين نقابات العمال وحق الانضمام إليها، وبحق الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية وحق الأسرة والأمهات والأطفال والشباب تأكيد قدر ممكن من الحماية المعنوية والحق في الحصول على مستوى كاف للمعيشة، وحق التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية والحق في التعليم والحق في الاشتراك بالحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العالمي وتطبيقاته والحرية في البحث العلمي والنشاط الإبداعي.

أما بقية المواد (من المادة ١٦ ولغاية المادة ٢٥) فتدعو إلى ضرورة تعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير وتدابير لضمان احترام الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحملها بدوره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويتخذ المجلس الإجراءات والتدابير اللازمة الكفيلة بحسن وسلامة تنفيذ الدول للقرارات بالتعاون مع الوكالات المختصة.

ختامًا يمكن الإشارة إلى أن أهمية وعظمة هذا الإعلان لا تتوقف على ما احتواه من فقرات وبنود غطت جل حقوق الإنسان وطموحاته. ولكن تتعداه إلى إمكانية تطوير بنوده وإضافة بنود إضافية مستقبلاً حسب ما ترتئيه المجتمعات البشرية لغرض تعزيز القيم الإنسانية وايلائها ما تستحق من اهتمام.

حقوق الإنسان في الدساتير العربية

إذا كان الدستور يعني مجموعة القواعد القانونية العليا المنظمة للسلطات العامة في الدولة، فهو بالتالي الذي يحدد شكل النظام السياسي وطبيعته ويعرف السلطات العامة ويحدد صلاحياتها وواجباتها والقواعد والأسس التي تسير عليها في عملها، وينص على الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الأفراد.

وعليه فمن المفيد جدا القول إن الدساتير المكتوبة لا يمكن لها استيفاء كل التفاصيل في ضمان حقوق الإنسان، ولما كانت هذه الحقوق حقوقاً طبيعية أصيلة في الإنسان لا ينشئها الدستور وإنما يعلن عنها فقط فأن قائمة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في بلد ما تتعدى تلك التي نص عليها الدستور صراحة ... لذا فأن ذكر بعض حقوق الإنسان في الدساتير لا يعني عدم وجود حقوق خارجها ... لكن النص على حقوق الإنسان في الدساتير يعني إضفاء مكانة رفيعة لما يتمتع به الدستور من سمو على مختلف التشريعات الوطنية الأخرى كالقوانين والأنظمة.

اتسمت اغلب الدساتير العربية بكونها (مؤقتة) وبالذات الجمهورية منها. واغلبها لا تمتلك الصفة الشرعية فهي (هبة) من (الحاكم) الذي جاء اثر انقلاب عسكري أو نظام ملكي وراثي فكيف والحال هذا أن نتصور بأنهم سيقدمون في النص على حقوق الإنسان في دساتيرهم وان نصوا عليها فما هي الضمانة لتطبيقها واحترامها ؟!! في الوقت الذي عمدت فيه الأنظمة العربية في كثير من ممارساتها إلى قمع حقوق الإنسان العربي وحرياته الأساسية منذ فجر الاستقلال وحيث عمدت إلى سن قوانين استثنائية وأوقفت العمل بعدد من تلك الحقوق والحريات الدستورية والضمانات القانونية المنصوص عليها في القانون من اجل حماية نفسها. ولم تتوقف عند هذا الحد بل أصدرت القوانين الاستثنائية بالاستناد إلى حالات الطوارئ أو الأحكام العرفية التي اتخذت ذريعة تعرض الأمن الداخلي أو الخارجي للخطر .... ودائما وباسم المحافظة على امن البلاد والعباد والمواطنين ومصالحهم قد فرضت هذه القوانين الاستثنائية على فترات متقطعة في بعض الحالات وشبه دائمة في حالات أخرى بحيث أصبحت القوانين العادية هي الاستثناء والقوانين الاستثنائية هي الأصل والقاعدة. ولعل من اخطر النتائج التي تمخضت عنها هذه الإجراءات كان قمع الحريات وانتهاك الحقوق، وهكذا ألغت القوانين الاستثنائية عمليا

دور المؤسسات الدستورية وانتهكت مبدأ سيادة القانون وهو الذي لا يستقيم نظام عصري من دونه ولا تتوافر حماية للحقوق والحريات خارج إطاره. ذلك إن معيار ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته يكمن في مدى احترام مبدأ سيادة القانون الذي يعيش في ظله.

وخلاصة القول الأنظمة العربية التقليدية لا تهتم بالنظر إلى الفرد ككيان مستقل يمتلك حقوقا قبل وفوق المجتمع كما يذهب إليه الغرب. فالفرد في ظل هذه الأنظمة هو جزء (عضو) من كل اكبر (القبيلة، العائلة، الدولة أو القومية)، وهذا يعني إن النظم العربية التقليدية أو المحافظة ترفض (الفردية) تلك القيمة التي تشكل نقطة الارتكاز لمفهوم حقوق الإنسان.

وعليه يمكن تقسيم أنظمة الحكم في الوطن العربي إلى (جمهوري وملكي)، فهناك ثلاثة عشر نظاما جمهوريا في الوطن العربي بعضها ولد مع الاستقلال (سوريا، لبنان، السودان، اليمن، جيبوتي)، وبعضها ألغى النظام الملكي بعد سنوات من الاستقلال من خلال الانقلاب أو الثورة (مصر، تونس، العراق، ليبيا)، وأما الأنظمة الملكية العربية فعددها ثمانية وهي كل من (المغرب، الأردن، السعودية، البحرين، الكويت، قطر، الأمارات، وعمان) ، وتأسيسا على ذلك سوف نلجأ لدراسة بعض نماذج من بقايا حقوق الإنسان في بعض الدساتير والأنظمة العربية.

تم اختيار بعضها وهي (الأردن – لبنان – سوريا – ومصر)، كنماذج للاطلاع على ما احتوته دساتيرها فيما يخص حقوق الإنسان بالمقارنة مع ما ورد في (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) والتي تبلغ عدد مواده (٣٠) مادة موزعة على (٣٥) فقرة. كان للدستور السوري الحصة الأكبر حيث تضمن (٣٠) حقا، تلاه الدستور المصري (٢٧) حقا ثم الأردن (١٨) حقا فلبنان وتضمن (١٤) حقا. وكمعدل عام فأن عدد الحقوق في جميع الدساتير الأربعة كان (١٣) حقا، وهي كل من (الحرية ، السلامة الشخصية ، والاعتراف بالشخصية القانونية ، الحماية المتكافئة من القانون ، الحماية من القبض أو الاحتجاز التعسفي، حماية الحياة الخاصة والأسرة والمسكن ، وحرية التنقل والإقامة ، والتمتع بالجنسية ، والتملك ، وحرية الفكر والضمير والدين ، وحرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي والمشاركة السياسية ، التعليم ، حماية ثقافة الأقليات).

أما عدد الحقوق التي لم تنص عليها تلك الدساتير فكان (خمسة) وهي (حق الحياة)

وكانت حجتهم إن هذا الحق مخالف للشريعة الإسلامية التي تجيز حكم الإعدام.

وعدم النص على (حق الحماية من الاسترقاق) وحجتهم في ذلك كون الرق غير موجود أصلا. وأما عدم النص على (حق تقرير المصير) فكان مصدره خوف بعض الدول من التجزئة لوجود بعض الأقليات فيها.

وبنفس الاتجاه الرافض رفضوا كذلك النص على (حق الحماية من السجن) بحجة وجود الديون. وكان الحق الأخير الذي رفضوا النص عليه في دساتيرهم هو (حق الحماية من الترحيل التعسفي للأجانب).

يبدو إن هذه الأنظمة وقناعة منها بعدم أهمية هذه الحقوق لم يشاؤا النص عليها في الدستور. في حين اكتفى قسم من هذه الأنظمة بشمولها بالنصوص القانونية.

أما فيما يتعلق بالعربية السعودية في مجال حقوق الإنسان فأن الأمر يبدو أكثر غرابة، كون المملكة لا تملك دستورا مكتوبًا، فكيف والحال هذا الاستدلال والمعرفة على القواعد الخاصة بحقوق الإنسان.

وإزاء الأشكال هذا، فقد وجهت لهم العدد من الاستفسارات من قبل هيئات ومنظمات دولية خاصة بحقوق الإنسان حول هذه الإشكالية. فكان ردهم ولا يزال، بأن حقوق الإنسان في العربية السعودية تستند أساسا إلى الشرع الإسلامي.

وإذا انتقلنا بالحديث عن الحقوق السياسية، حيث تعد الانتخابات وحيثياتها أهم أشكال المشاركة السياسية على الإطلاق. وعليه سوف نستوضح واقع ممارسة هذا الحق في بعض الدول العربية على سبيل المثال، وهي: (لبنان – السعودية – الأردن – سوريا – مصر) وعند حساب المتوسط الحسابي لنسبة التصويت نجد إنها تساوي (٢،٤٤%). وهي اقل من النصف مع تفاوت نسبتها بين الدول المذكورة حيث احتلت سوريا النسبة الأعلى للمشاركين، بالمقابل عدم وجود أي مشاركة على الإطلاق في العربية السعودية.

أما تمثيل الأحزاب، فنجد إن لبنان يتوفر لديها تمثيل لتعددية سياسية في مجلس النواب، تصل إلى (١٥) حزبا، كذلك الأمر في مصر، حيث يوجد (٦) أحزاب تمثل الشعب في مجلس النواب، في حين ينعدم وجود أي تمثيل لأي تيار في العربية السعودية.

أما نسبة المشاركين في الانتخابات (الرئاسية – البرلمانية – والبلدية) في الفترات الواقعة بين أعوام (١٩٨٩ – ١٩٩٩) في الأقطار العربية الـ (٢٢) فكانت (٣٢،١٢%)

وقد حسمت في كل مرة لصالح الرئيس، وفي حقيقتها لم تكن بالمعنى الصحيح للانتخابات بل استفتاء، وذلك لغياب أهم عنصر في الانتخابات وهو المنافسة وذلك لوجود مرشح واحد فقط وهو رئيس الدولة.

أما الانتخابات البرلمانية فكانت تنتهي دائما بالأغلبية المطلقة لصالح حزب السلطة، يتضح من ذلك إن الأقطار العربية كافة لا تختلف عن الأقطار العربية المشار إليها آنفًا (السعودية – مصر – لبنان – سوريا – الأردن). من حيث النسبة الضعيفة للمشاركة السياسية بغض النظر عن شكل النظام. وفيما يتعلق بالنظام السوري والنظام العراقي السابق فأن نتائج الانتخابات لم يكن لها أي اثر رغم المشاركة العالية في الانتخابات وذلك لعدم تغييرها لأشخاص الحكم إلى جانب تفرد حزب واحد في الحكم مما يلغي التعددية. ويعطل الحقوق السياسية ويشوه الديمقراطية بتسمية الاستفتاء انتخاب إما الحق في الحرية والأمان الشخصي، فقد عبرت عنه أفضل تعبير تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان لأعوام (١٩٩٥ – ١٩٩٧ – ١٩٩٩)، التي أجمعت على وجود انتهاكات واسعة وخروقات خطيرة في هذا المجال في الأقطار العربية عموماً رغم التباين في شده الانتهاكات من قطر لأخر، لم تتوقف هذه الانتهاكات عند مستوى الفرد بل أخذت شكل العمل المنظم من قبل الأجهزة الأمنية الحكومية يساندها في ذلك بعض القوانين الخاصة وحالات الطوارئ، وقد مورست اغلب هذه الانتهاكات ضد التيارات الإسلامية بالدرجة الأولى تليها تيارات يسارية وقومية، وعملية الانتهاكات هذه لم تتوقف على أجهزة الدولة الرسمية فقط، بل شارك فيها بعض التنظيمات السياسية والقوى الاجتماعية ولكن بدرجة اقل بدا وكأنه رد فعل على قمع السلطة لها.

يتضح من ذلك كله إن معظم الأقطار العربية لا تعاني من أزمة حقوق إنسان فقط، بل من مشكلة اكبر واخطر وهي مشكلة الديمقراطية حيث ترتبط حقوق الإنسان بها وهي جزء منها. ومشكلة الديمقراطية العربية تنحصر أصلا في السلطة السياسية، حيث يتم القبض عليها بطرق غير شرعية ويتم احتكارها من فئة واحدة مانعة رادعة رافضة لأي فكرة تدعو إلى التداول السلمي لهذه السلطة عبر مشاركة الآخرين بها، منفردة برأيها دون احترام لرأي الآخرين، كل ذلك أدى إلى عدم مصداقية اغلب الدساتير العربية على الرغم من إعلانها تضمين دساتيرها نصوصاً من حقوق الإنسان التي تصونها وترعاها !!!!